E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.8
9 August 2001

ARABIC
Original: FRENSH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السـيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد أيدي، السيد غونيسـيكيري، السـيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانـيه، السـيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكـا - أونـيانغو، السـيد بـارك، السيد بينهيرو، السيد رودريغز - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠١/... آثـــار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكـــر بـــأن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولـــية ذات الصـــبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعا،

وإذ تعـــيد تأكـــيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المـــؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدتـــه الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعيـــة العامـــة ١٨٠٣ (د-١٧) المـــؤرخ في ١٤ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنســـان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني فضلا عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يـــثير قلقهـــا الـــبالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ بالغ في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من آثار في حقوق الإنسان،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها الإعلان الثلاثي بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلم بأن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اختلافها ينبغي أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزا فعالا،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٩٨/٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، ١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٩ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و١٩٩٨/٢٤ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٨/٧٢ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٩٩٩/٧٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٥ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٢٥ و٢٠٠١/٢٧ المؤرخين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٣٢ و٢٠٠١/٣٣ و٢٠٠١/٣٥ المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المتعلقة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في حسبانها ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) المقدم من الأمين العام وفقا لقرارها ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وورقة العمل التي أعدها السيد الحاجي غيسه عملا بقرارها ١٩٩٧/١ (E/CN.4/Sub.2/1998/6) بشأن الشركات عبر الوطنية،

١- تشكر رئيس الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، السيد الحاجي غيسه، على تقريره عن أعمال الدورة الثالثة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2001/9)؛

٢- تشكر أيضا السيد أسبيورن أيدي والسيد ديفيد وايسبروت على ما اضطلعا به من عمل مهم، وتطلب إليهما مواصلة بحوثهما وتقديم ما يعدانه من وثائق بحوث إلى الفريق العامل وإلى اللجنة الفرعية، آخذين في اعتبارهما تعليقات ومساهمات الخبراء وسائر المصادر، ولا سيما المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ومنها مكتب العمل الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لأجل التوصل إلى صياغة صك ملزم؛

٣- تؤيد إعلان الحق في التنمية وتشدد على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يحبذ وجود شراكة من أجل التنمية ويشكل إطارا مناسبا للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف ضمان الاحترام العالمي الفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٤- تقـــرر أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام، ولاية الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمكلف بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها ليتسنى له الوفاء بولايته ولا سيما ما يلي:

(أ) دراســة وتلقــي وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) إعداد قائمة بمختلف الصكوك والمعايير المناسبة المتصلة بحقوق الإنسان وبالتعاون الدولي والمنطبقة على الشركات عبر الوطنية؛

(ج) الإســهام في وضــع معــايير مناسبة بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الوحدات الاقتصادية التي لأنشطتها آثار في حقوق الإنسان؛

(د) تحلــيل إمكانــية إنشاء آلية متابعة تسمح بتطبيق جزاءات وتحصيل تعويضات عن الانتهاكات والأضرار التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، والإسهام في وضع قواعد ملزمة لهذا الغرض؛

(هـ) إعداد قائمة بمختلف الاتفاقات القائمة في ميادين الاستثمار والزراعة والتجارة والخدمات، على الصعيدين الإقليمي والدولي، والمتصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية، وتأثيرها في حقوق الإنسان، وتحليل توافقها مع مختلف الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

(و) دراسة آثار المنافسة بين الشركات عبر الوطنية، مثل عمليات اندماج الشركات وشرائها وإعادة بــيعها ونظام احتكار القلة لعمليات البيع، في التمتع بحقوق الإنسان وفي اختيار الشعوب لشكل التنمية، وتوافق هذه الآثار مع القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما مسألة سيادة الدول والحق في التنمية؛

(ز) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد قائمة كل سنة بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي أو رقم أعمالها المالي، على التوالي؛

(ح) الــنظر في مــدى التزام الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، حيث يكون لأنشطتها أو يحــتمل أن يكون لها تأثير يعتد به في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها؛

٥- تطلــب إلى الفــريق العامل أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريره عن دورته الرابعة.

- - - - -